**استشارة رقم 512**

تاريخ 04/07/2016

**الهيئة: الرئيس ماري دنيز المعوشي.**

**طالب الرأي: وزير التربية والتعليم العالي.**

**الموضوع: ابداء الرأي حول ترشيح عمداء من مجالس الوحدات ومجلس الجامعة لاكمال ولاية العمداء الذين بلغوا السن القانونية قبل انتهاء ولاية التعيين.**

**[1- عدم الأخذ بترشيح اي استاذ لمركز عميد في الجامعة اللبنانية عند شغوره في حال تبين انه يبلغ السن القانونية قبل انتهاء ما تبقى من ولاية العميد السابق بالاستناد الى احكام الفقرة 4/2 من المادة /25/ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية التي تشترط عند تعيين عميد لشغور المنصب امكانية اكمال ولاية العميد السابق الذي تم التعيين مكانه.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202016/09998I_2016-07-04_00512_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2016_512_1)**

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

بعد الاطلاع على أوراق الملف كافة،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي:

بناء عليه،

حيث ان المسألة المطروحة على الهيئة تتعلق بمدى جواز، في حال شغور العمادة، ترشيح استاذ لمركز عميد علما بأنه يبلغ السن القانونية قبل انتهاء ولاية العميد السابق،

وحيث انه يستفاد من المادة 25 من تنظيم الجامعة اللبنانية (قانون رقم 75 – صادر في 26/12/1967):

1- يعين العميد لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، الا بعد انقضاء ولاية كاملة، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية،

2- يُبنى اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تشمل ثلاثة اسماء يقدمها مجلس الجامعة من بين خمسة اسماء يقترحها مجلس الوحدة المعنية.

3- يجري اختيار المرشحين المشار اليهم في البند 2 من بين اساتذة الوحدة الداخلين في ملاك الكلية من رتبة استاذ او ممن استوفوا شروط الرتبة وفي حال عدم توافر ذلك، يمكن اختيار المرشحين من بين المتعاقدين المتفرغين ممن هم في رتبة استاذ او ممن استوفوا شروط الرتبة على ان يتم ادخال العميد المعين في المرسوم عينه الى ملاك الجامعة اذا توفرت لديه شروط الدخول الى الملاك.

وفي حال عدم توفر من هم برتبة استاذ او ممن استوفوا شروط الرتبة فيمكن اختيارهم من بين اساتذة وحدة اخرى شرط التجانس في الاختصاص،

**وحيث انه يستفاد من احكام الفقرة 4 (فقرة 2) من المادة 25 المذكورة اعلاه ان الهدف من تعيين العميد عند شغور المنصب هو حصراً اكمال ولاية العميد السابق،**

**وحيث انه استناداً لما سبق يتبيّن انّه لا بد ان يتوفر في المرشح لهذا المركز الشرط الذي يتيح له اكمال الولاية أي أن لا يبلغ السن القانونية قبل انتهاء ولاية العميد السابق الذي تم تعيينه مكانه،**

**وحيث انه يقتضي بالتالي عدم الأخذ بترشيح اي استاذ لمركز عميد عند شغوره في حال تبيّن أنه يبلغ السن القانونية قبل انتهاء ما تبقى من ولاية العميد السابق،**

لذلك،

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبيّن أعلاه،

\* \* \*